جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

رؤيته بالمدينة و اذا صاموا بعدل ولم يروا الهلال لا يحل لهم الفطر في الاصح
و اذا كانت السما مصحية لكمال العدة اذ الشيء يثبت ضمنا بما لا يثبت
به اصلا كالنسب بثبوت النسب والارث ضمنا للولادة وشهادة القابلة
عليها كما مر ومن سافر من بلد الرؤية الى البلد البعيد فالاصح انه يوافقهم
في الصوم في بلد آخر لانه صار منهم ومن سافر من بلد آخر الى بلد الرؤية عيد معهم
وقضى يوما ان لم يصم الا ثمانية وعشرين والا فلا قضا عليه ومن اصبح معيدا
فسافرت سفينته الى بلد لم يعد اهلها صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم
ويتصور بالمسئلة بان يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم اهل البلدين لكن
المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون الثامن والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه
بسبب رؤية الهلال فيها الا انه لم يروه ومن ابصر وحده هلال شوال لزمه
قضاؤه واخفا فطره لئلا يتهموه ولا يقبل شهادته بحاله لتهمة دفع التعزير
بخلاف ما لو شهد فرد شهادته ثم اكل لا يعزر لعدم التهمة حال الشهادة
وقد ذكر الناظم من يجب عليه صوم رمضان بقوله وانما الفرض على شخص قرر عليه شبل مكلف طهر

اي انما فرض صوم رمضان على شخص قرر عليه شبل مكلف اي بالغ عاقل طاهر من الحيض
والنفاس بخلاف العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه ويجب عليه الفدية
كما يأتي وبخلاف الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لعدم صحته منه لكن
يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة لتمكنه من فعله بالاسلام ولا قضا عليه اذا
اسلم لما مضى حال الكفر ولا يلزم المرتد اذا عاد الى الاسلام قضا ما فاته في زمن الردة
حتى زمن جنونه واغمائه فيها لالتزامه لها بالاسلام ولا يلزم القضا من تعدى بسكره وبخلاف
الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويؤمر به الطفل لسبع اذا اطاق ويضرب
على تركه لعشر كالصلاة وبخلاف الحائض والنفسا لعدم صحة الصوم منهما ويجب
عليهما قضاؤه فانهما حتى في زمن الردة والسكر وشرط نفل نية للصوم قبل زوالها لكل يوم

وان يكن فرضا شرطنا نية ... من عين من ليله مبيته ... وبانتفا مفطر الصيام
حصل لعاقل ثم ذي الاسلام ... حتما لكل يوم لكن من ينام ... جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم ... ولو لحيظة يصح منه صوم ... وكل عين وصلت مسمى
جوف بمنفذ وذكر صوم ... كالبطن والدماغ بالمتن ... ودبر وباطن ...
والعد للوط وبالاستقا ... او اخرج المني باستمنا

ذكر في هذه الابيات ان شرط صحة الصوم امران النية وانتفا المفطر يعني انه لا بد للصوم منهما والاول ركن
اي وشرط صحة صوم النفل نية للصوم بالقلب كالصلاة ولخبر انما الاعمال بالنيات
قبل زوال الشمس واعاد الضمير عليها وان لم يتقدم لها ذكر للعلم بها لكل يوم وان لم ينو
ليلا لانه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني
اصوم قالت وقال لي يوم آخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم
رواه الدارقطني وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا بفتح الغين
اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشا اسم لما يؤكل بعده ولانه مضبوط بين ولادراك معظم
النهار به كما في ركعة المسبوق وهذا جرى على الغالب من يريد صوم النفل والا
فلو نوى قبل الزوال وقد مضى معظم النهار صح صومه والاصح انه صائم من اول النهار

حتى يثاب على جميعه

حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في ركعة بادراك الركوع فلا بد من
اجتماع الشرائط اوله ولو كان قد تمضمض ولم يبالغ وسبقه الماء صحت النية بعده وانما
اشترطت لكل يوم لانه عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما
السلام قوله وان يكن فرضا اي وان يكن صومه فرضا من رمضان او غيره شرطنا
تبييت النية في الفرض حال كونها قد عينت كقوله من رمضان كما في الصلاة وكمال التعيين فيه ان
ينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وفي الادا والفرضية
والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة لكن صحح في المجموع ان رمضان لا يشترط
فيه نية الفرضية فلو اطلق النية كما لو اقتصر على نية صوم الغد لم يصح وكذا لو اخطأ في التعيين
فنوى في رمضان قضا او كفارة ولا يشترط تعيين رمضان بالسنة او الشهر لا اعتبار التعيين
عنه فلو اخطأ في صفة المعين فنوى غدا وهو الاحد يظن الاثنين او رمضان
سنة وهي سنة اثنتين يظن سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوى الاحد ليلة الاثنين
او رمضان سنة اثنتين في سنة ثلاث لم يصح لانه لم يعين الوقت وينبغي اشتراط
التعيين في النفل المؤقت وماله سبب كالصلاة بحثا للاول في المجموع والثاني
في المهمات واجيب عن الاول بان الصوم في الايام المتاكد صومها منصرف اليها
بل لو نوى غيرها حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ولو كان عليه قضا
رمضانين فنوى صوم غد عن قضا صوم رمضان جاز وان لم يعين انه عن قضا ايهما لان كله جنس واحد
قال القفال في فتاويه قال وكذا لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوى صوم
النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات قوله من ليلة اي شرطنا تبييت نية الفرض
مبيتة من ليل كل يوم وان كان الناوي صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وغيره وصححوه وهو محمول على الفرض بقرينة خبر عائشة السابق ولا يجزي النية
مع طلوع الفجر لظاهر الخبر ولا تختص بالنصف الاخير من الليل لاطلاقه والصحيح انه
لا يضر الاكل والجماع وانه لا يجب تجديدها اذا نام ثم انتبه قبل الفجر ولو شك في بعدها
الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم نعم ان تذكر ولو بعد مضي اكثر النهار صح وكذا لو
نوى ثم شك اطلع الفجر ام لا ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح للضرورة
كمسئلة من الصلاة وافاد قوله من ليله عدم الاكتفا بنية واحدة من اول الشهر ولو نوى ليلة الثلاثين
من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه وصامه لم يقع عنه للشك في انه
منه حال النية فلم تتبين جازمة الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به كعبد
وامراة فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية وللظن في مثل هذا حكم اليقين
هذا فتصح النية المبنية عليه ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان
اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاء رمضان ولو اشتبه رمضان على نحو محبوس صام شهرا
بالاجتهاد ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد فان وافق رمضان فذاك وان وافق صومه بالاجتهاد
رمضان فذاك واضح وان وافق ما بعده اجزاه وهو قضا على الاصح لانه بعد
الوقت فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر ولو كان الامر بالعكس فله افطار اليوم
الآخر اذا عرف الحال ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون
ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان كان رمضان ناقصا والاصح عليه على
العدد الاول وقضى يوما على العدد الثاني وان كان كاملا قضاهما يومين

الوقت

بل على التقدير الاول تاما

Copyright King Saud University